بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع

رقم التبليغ :	٣٥٥
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/٢٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٢٨

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعنا على كتابكم رقم ٤٩٣٦ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/١٣ بشأن النزاع القائم بـــين الهيـــئة و مديـــرية الإسكان والمرافق بالدقهلية حول سداد مبلغ ١٢٩٤,٥جنيهاً قيمة تكاليف نشر بعض إعلانات مناقصات خاصة بها بالوقائع المصرية.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قـــد قامت بنشر بعض إعلانات مناقصات خاصة بمديرية الإسكان والمرافق بالدقهلية بالوقائع المصـــرية مقـــابل مـــبلغ ٢٩٩٥جنـــية، بالفواتير أرقام ١٤٢٧٢، ١٥٤٠٣، ١٤٤١٥، ١٢٩٩٥، ١٢٠١٥، ١٣٩٢٧ سددت لها المديرية منه مبلغاً مقداره ١٧٠٠,٥ جنيهاً فقط وامتنعـــت عن سداد مبلغ ومقداره ١٢٩٤,٥ جنيهاً باقي قيمة الفاتورتين رقمي ١٥٤٠٣، ١٣٩٢٧ رغم مطالبتها لها بسداده أكثر من مرة، ورغم إنذارها لها بعد ذلك على يد مُحضر بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ لســـداده، الأمر الذى حدا بكم إلى عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

وقـــد قامـــت إدارة الفتوى بمخاطبة مديرية الإسكان و المرافق بالدقهلية بإفادتها عن أســـباب امتـــناعها عـــن ســـداد المبلغ المذكور للهيئة ووجهة نظرها فى النـــزاع مشفوعاً بالمستندات المؤيدة لها، فلم تتلق رداً منها على كتابها المذكور فأعادت ـــ بناء عليه ـــ مخاطبتها مرة أخرى مبينة لها بأن عدم ردها على ما طلب منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه سيعد

تسليماً منها بما جاء بكتاب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وقد انقضت المدة المشار إليها دون رد.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٤٧) منه على أن " ١ ـ **العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.** ٢ ـ" وينص في المادة (١٤٨) على أن " ١ ـ **يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.** ٢ ـ" كما تنص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن " **على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ـ أن المشرع بعد أن ترك لطرفي التعاقد حرية تكوين العقد بإرادتهما، قضى بأنه لايجوز نقض هذا العقد أو تعديله إلا باتفاقهما أو للأسباب التي يقررها القانون، وعلى أن يتم تنفيذه وفقاً لموجبات حُسن النية. وفي مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراء شكلياً معيناً في إبرام عقد محدد، إذ يكفي إلتقاء إرادتي الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. كما أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لإدعائه، وعلى المدين نفي هذا الإدعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي إدعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

ولما كان الثابت من الأوراق المقدمة من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن مديرية الإسكان والمرافق بالدقهلية مدينة لها بمبلغ مقداره ٢٩٩٥ جنيهاً وذلك مقابل

نشـــرها بعـــض إعلانـــات مناقصـــات خاصة بها بالوقائع المصرية، سددت لها المديرية مبلغ ١٧٠٠,٥ جنيهاً فقط بالشيك رقم ٧٤١٦٥٢ المؤرخ ٢٠٠٣/١١/١١، وامتنعت عن ســـداد مبلغ ١٢٩٤,٥ جنيهاً وعن تقديم ما يدحض الدليل الذى قدمته الهيئة، فمن ثم فإن ذلك يقيم قرينة مقتضاها عدم براءة ذمتها، الأمر الذى يشكل إخلالا منها بالتزامها التعاقدى قـــبل الهيئة بسداد مقابل نشر الإعلانات التى تعاقدت معها على نشرها لها، الأمر الذى يتعين معه إلزامها بأداء المبلغ المطالب به للهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهـــت الجمعـــية العمومـــية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الدقهلية بأن تؤدى إلى الهيئة العامـــة لشئون المطابع الأميرية مبلغاً مقداره ١٢٩٤,٥ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٩/ ٣ / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال سعيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان //